

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/44/L.22*

6 November 1989

ARABIC

ORIGINAL : FRENCH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٢٠ من جدول الأعمال

إعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية

بوروندي ، تشاد ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ،
رواندا ، زائير ، غابون ، غينيا - بيساو ، كوت ديفوار ،
كولومبيا ، مالي ، مدغشقر ، ملاوي ، موريشيوس ، نيبال ،
يوغوسلافيا ، اليونان : مشروع قرار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٢٦ ألف (د-٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٤٨ (د-٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٩١ (د-٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٤٠/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٨/٣٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ المؤرخين في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٦٤/٣٦ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٢٤/٣٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ١٩/٤٠ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٧/٤٢ المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة^(١) ، وهي الاتفاقية التي

* أعيد إصدارها لأسباب فنية .

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وشائق المؤتمر العام ، الدورة السادسة عشرة ، المجلد ١ ، القرارات ، الصفحة ١٣٥ (من النص الانكليزي) .

اعتمدها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٢) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه على إثر النداء الذي وجهته ، أصبحت دول أعضاء أخرى أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها البلدان الأصلية لإعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها ، حتى يتسنى لها أن تكون مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عمليات الجرد بوصفها أداة أساسية لفهم وحماية الممتلكات الثقافية ولتحديد التراث المبعثر وكذلك بوصفها إسهاما في تقدم المعارف العملية والفنية والاتصال بين الثقافات ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء عمليات التنقيب السرية والتجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ، التي تواصل إفقار التراث الثقافي لجميع الشعوب ،

وإذ تؤيد مرة أخرى النداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ لإعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه ،

١ - تشني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، لما أنجزاه من عمل ، وبخاصة في سبيل تشجيع

(٢) . A/44/485

المفاوضات الثنائية من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها ، والقيام بعملية
جرد للممتلكات الثقافية المنقولة ، والحد من التجارة غير المشروعة في الممتلكات
الثقافية ونشر المعلومات بين الجمهور ؛

٢ - تؤكد من جديد أن رد الأعمال الفنية والآثار والتحف والمخطوطات
والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها تساهم في
تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة
تطويرها ، بفضل التعاون المستمر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

٣ - توصي أن تعتمد الدول الأعضاء أو تعزز التشريعات الوقائية الضرورية
فيما يتصل بتراثها الخاص وتراث الشعوب الأخرى ؛

٤ - تطلب من الدول الأعضاء دراسة إمكانية تضمين تراخيص التنقيب شرطا
يقتضي بقيام خبراء الآثار وخبراء الحفريات بتزويد السلطات الوطنية بالوثائق
الفوتوغرافية لكل كشف يتحقق خلال عمليات التنقيب ، وذلك فور اكتشافه ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة القيام ، بالتعاون مع منظمة الأمم
المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بعمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية
الموجودة في أراضيها وللممتلكات الثقافية الموجودة في الخارج ؛

٦ - توصي بأن تكفل الدول الأعضاء ألا تتضمن قوائم جرد مجموعات المتاحف
الآثار المعروضة فحسب وإنما كذلك الآثار الموجودة في المخازن ، وأن تشمل على جميع
الوثائق اللازمة ، ولا سيما الصور الفوتوغرافية لكل أثر ؛

٧ - تدعو أيضا الدول الأعضاء التي تقوم ببحوث لاستخراج الكنوز الثقافية
والفنية في قاع البحار ، طبقا للقانون الدولي ، إلى أن تيسر ، بشروط مقبولة بصورة
متبادلة ، اشتراك الدول التي لها صلة تاريخية وثقافية بهذه الكنوز ؛

٨ - تناشد الدول الأعضاء التعاون تعاوننا وثيقا مع اللجنة الحكومية
الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة
امتلاكها بصورة غير مشروعة ، وعقد اتفاقات ثنائية لهذا الغرض ؛

- ٩ - تناشد ايضا الدول الاعضاء تشجيع وسائل الإعلام الجماهيري وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية على العمل على إشارة وعي أكبر وأعم فيما يتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ؛
- ١٠ - تطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ، إبقاء الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على علم تام بالتدابير التي تتخذ من أجل ضمان القيام ، على المستوى الوطني ، بتطبيق أحكام الاتفاقية ؛
- ١١ - ترحب بالزيادة المنتظمة في عدد الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ؛
- ١٢ - تدعو مرة أخرى الدول الاعضاء التي لم توقع بعد تلك الاتفاقية ولم تصدق عليها إلى توقيعها والتصديق عليها ؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية" .
